

نصوص خاصة

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكتون المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكتون ممارسة الاختصاصات المتعلقة بتدبير الموارد البشرية في المجالات التالية :

التعيين وحركية الموظفين :

- تعيين الموظفين الجدد، والموظفين الناجحين في مباراة توظيف العاصلين على شهادة التأهيل التربوي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكتون داخل النفوذ الترابي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكتون :

- تعيين الموظفين في الهياكل الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكتون والمديريات الإقليمية التابعة لها :

- تعيين الموظفين المستفيدين من الحركة :

- نقل الموظفين من أجل المصلحة بين المديريات الإقليمية التابعة للنفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكتون.

الرخص :

٠ الرخص لأسباب صحية :

- رخصة المرض قصيرة الأمد :

- المراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد :

- التوقيف المؤقت عن العمل على إثر رخصة المرض قصيرة الأمد (الاستبداع الحتمي) :

٠ الرخصة الممنوعة عن الولادة :

٠ الرخص الإدارية :

- رخصة الحج إلى بيت الله الحرام :

- الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة :

- الرخصة السنوية :

- الترخيص بالتفبيب لفائدة أعضاء المجالس الجماعية :

- الترخيص بالتفبيب لفائدة ممثلي الجمعيات والنقابات المهنية والتعاونيات :

قرار لوزير التربية الوطنية والتكتون المهني رقم 781.16 صادر في 2 جمادي الأولى 1437 (11 فبراير 2016) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكتون.

وزير التربية الوطنية والتكتون المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما الفصل 75 المكرر منه :

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكتون الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما الفقرة 10 من المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربى الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكتون، كما وقع تغييره :

وعلى القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.83.230 الصادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) :

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة، ولا سيما المادة الرابعة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.99.1219 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) المحددة بموجبه كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتعلقة بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، ولا سيما المادة الأولى منه :

<p>المادة الثانية</p> <p>يفوض إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ممارسة الاختصاصات المتعلقة ب المجال تدبير الموارد البشرية التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني : - الانقطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعه، وذلك بعد توجيهه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه : - إيقاف راتب الموظف الموجود في حالة ترك الوظيفة، والذي لم يستأنف عمله بعد انصمامه أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار بالالتحاق بمقر عمله، أم تعذر تبليغه بها. <p>المادة الثالثة</p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وينسخ القرار رقم 3364.13 والقرار رقم 3370.13 الصادرين في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.</p> <p>وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016).</p> <p>الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - الترخيص بالغيب لفائدة الموظفين المدعون للقيام بتداريب إعدادية أو المشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية : • الترخيص بمتابعة التكوين : - الترخيص بالمشاركة في مباريات التوظيف أو الاستفادة من التكوين الأساسي أو التأهيلي : - الترخيص من أجل الاستفادة من التكوين المستمر. <p>التعويضات العائلية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الزواج : - الإزدياد : - متابعة الأبناء للدراسة : - الكفالة أو التحمل العائلي : - الطلاق والحضانة. <p>الانقطاع من الراتب :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الانقطاع من الراتب بسبب التغيب عن العمل بصفة غير مشروعه : - الانقطاع من الراتب بناء على تقديم الشهادة الطبية خارج الأجال دون وجود قوة قاهرة : - الانقطاع من الراتب بناء على عدم مصادقة اللجنة الطبية المعنية على الشهادة الطبية أو على جزء من مدتها : - الانقطاع من الراتب بناء على المراقبة الإدارية في حالة عدم استعمال رخصة الشهادة الطبية للعلاج : - الانقطاع من الراتب بناء على عدم الاستجابة لدعوة اللجنة الطبية للخضوع للفحص الطبي دون وجود قوة قاهرة. <p>تسليم وثائق إدارية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تسليم شهادة الاعتراف بالنجاح في امتحان شهادة الكفاءة التربوية : - تبليغ القرارات المحسدة للوضعية الإدارية : - شهادة العمل : - شهادة الأجرا : - شهادة الضريبة على الدخل : - شهادة وقف أداء الأجرا (الراتب) : - شهادة إثبات الوضعية العائلية : - شهادة إثبات الانقطاعات من الراتب : - شهادة إثبات الوضعية الإدارية : - شهادة إثبات احتساب الخدمات السابقة.
---	--